

٦٢) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل كان يصلي خلف الامام ورأى فالامام فخرج ليعصي الدم. واستخلفه للامامة فهل يجب على هذا المستخلف ان ينوي نية الامامة؟ نعم يجب عليه. نعم يجب عليه احسنت - 00:00:00

ما حكم امامة المخالف في الفروع؟ تجوز جائزة احسنت. وما حكم امامة مجهول الحال احسنت احسنت يكره ترتبه يكره ترتبه. قام رجل ليصلي العصر اداء فهل يصح على المذهب ان يصلي شخص خلفه العصر قضاء؟ لا يصح. لا يا شيخ. سم. سلم - 00:00:30 قبل ان يسلم الامام سبق الامام بالسalam. ما حكم صلاته؟ تقطر. احسنت صلى المأموم امام الامام. بغير حاجة. ما حكم صلاته مكرون. نعم احسنت. الصلاة صحيحة. وقد اتى مكروها. ما حكم علو المأموم على الامام بان يصلي على سطح - 00:01:00 صحيح نعم ما الحكم التكليفي؟ الصلاة صحيحة هذا الحكم الوضعي ما الحكم التكذيب نعم احسنت قال وجاز ذا من زحمة ومنظار وفصل مأموم بدار او نهر هذا جائز ايضا او ان على المأموم صفحا مثلا هذا جائز ايضا. طيب ما حكم علو الامام؟ ما في حاجة - 00:01:30

احسنت مكروه الا لحاجة. زاد الامام ركنا في الصلاة عامدا. فهل تبطل بذلك صلاة من خلفه على المذهب. نعم تبطل احسنت. نقص الامام ركنا في الصلاة عمدا. فهل تبطلوا صلاة من خلفه نعم ولو اتى به المأموم نعم ولو اتى - 00:02:00 احسنت ابطل على مأمومه ولو فعل. احسنت. طيب تفضل شيخنا نسمع الابيات الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف لشيخنا ووالديه وشاخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد ابن - 00:02:30 ابن علي البشاري رحمه الله تعالى باب صلاة الجمعة ارض على العين صلاة الجمعة شرطا للوجوب شرطا للوجوب تعدد لها في شدة ذكورة حرية اقامة قرب والاستيطان ثم الصحة اما شروط اداء ثم اما شروط ادائها - 00:02:50 اربع جماعة مع امنها البيت هكذا اما شروط ادائها؟ اما شروط ادائها فاربعة مع امنها والجامع ثم امام خاطب مقيم وخطبتان فيهما يقوم وامنع كلاما او سلاما فيهما وبالاذان وبالاذان للعقود حرم كالبيع والشفعة والمضاربة. لا مثل النكاح والهبة - 00:03:10 وكرهوا عند الاذان النفلى كترقه للاستئذان الشغل او سفر او سفر يهديه في بعد الفجر وبالزوال امنعني لضأن الحر وسن غسل بالروح اتصل يعيده من نام او من اكل وعذر وعذر المبيح للتخلف عريا وتمريض قريب مشرف وكونه ينظر شأن - 00:03:40 وكثرة الوحل وشدة المطر او مرض او ضربة او ضرب او ضربه مظلوما او حبسه قلمي او عديمة او هرم او هرمه او اكله او اكله كالثوم او من يضر الناس كالمجزوم - 00:04:10

ومثله الاعمى الذي لا يهتدي بنفسه او لم يجد من قائد نعم احسنتم بارك الله فيكم. هذا باب صلاة الجمعة ويوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وفيه صلاة الجمعة التي - 00:04:30 اجمع العلماء على وجوبها وقد امر الله تعالى بالسعي اليها فقال يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون. وقد ورد في الترهيب من من تركها قوله صلى الله عليه وسلم كان في صحيح مسلم - 00:04:50

لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين. وقد حكى ابن على وجوبها. قال فرض على العين صلاة الجمعة. شرطا للوجوب يعد لها في ستة. سيذكر الان - 00:05:10

شروط وجوبها. ذكورة فلا تجب على المرأة. فان حضرتها اجزأتها عن عن الظهر حرية فلا تجب على العبد اقامة ثلاثة على مسافر. قال ابن عمر رضي الله عنهما ليس على مسافر جمعة. روي مرفوعا. والقرب - [00:05:30](#)

بفرسخ من مناي المسجد والفرسخ ثلاثة اميال. اي من كان خارج البلد اذا كان خالد البلدي باكثر من ثلاث اميال لم تجب عليه الجمعة. اما اذا كان خارج البلد يبعد عن المسجد اقل - [00:06:00](#)

من ثلاثة اميال وجبت عليه الجمعة. اما اذا كان داخل البلد فتجب عليه ولو كان على مسافة اكثر من ثلاثة اميال باستيطان الاستيطان هو نية الاقامة على التأبید. فلا تجب على جماعة اذا - [00:06:20](#)

اقاموا ببلد لا جمعة فيه وهم لا يريدون الاستيطان. ثم صحة فلا تجبوا على مريض وفي حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على - [00:06:40](#)

كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك وامرأة وصبي ومريض وسبق دليل عدم وجوبها على المسافر. اما شروط ادائها هذه نسخة بالنقل يعني ان تحذف همزة تنقل حركتها الى الساكن قبلها يعني تسكن الطاء - [00:07:00](#)

ثم تحذف الهمزة وتنقل حركتها الى الساكن قبلها. وفي النسخة الاخرى اما الشروط للاداء فاربع. جماعة الاول جماعة تتقرب بهم قرية. اي تستغني بهم بلا حد ابتداء. واما بعد اقامتها فيشترط حضور اثني عشر رجلا منهم باقين لسلامها. هذا المذهب الناس - [00:07:30](#)

الشرطة ان تكون جماعة تتقرب بهم القرية اي تستغني بهم. بلا حد ابتداء. واما بعد اقامتها فيشترط بقاء اثني عشر رجلا لسلامها. مع امنها يعني يمكنهم الدفع عن انفسهم في الغالب - [00:08:00](#)

والجامع يشترط ان يكون مبنيا. فلا تصح على المذهب في البيوت ولا في براح من الارض بان اقامتها في الجامع هو العمل المتوارث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يا خلفاء ثم امام خاطب مقيم ويشترط - [00:08:20](#)

صحتها وجود الامام فلا تصح اذنا. خاطب نشاط ان يكون الامام هو الخاطب. الا لعذر يبيح الاستخلاف مقيموا ولو غير متوطن. الاستيطان كما سبق نية الاقامة على التأبید. فيشترط ان يكون مقيما - [00:08:40](#)

مثلا المسافر لا تصح امامته كما سبق في جمعة حر مقيم زيدا. لكن اذا نوى اقامة اربعة ايام فاكثر صحت امامته هذا قوله مقيم. وخطبتان مما تسميه العرب خطبة فيه ما يقوم في الخطبتين يقوم - [00:09:00](#)

يعني يخطب قائما وجوبا. وامنع كلاما او سلاما فيهما حرم الكلام حال الخطبة السلامة كذلك. في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام - [00:09:20](#)

تخطب فقد لغوت. انصت كلام يسير. وهو امر بمعروف. فاذا لم يبح فغيره من باب اولى وبالاذان للعقود حرما. وبالاذان اي اذان الاذان الاول او الثاني. ما المقصود نعم الثانية احسنت الثاني هو الذي كان في زمان نبيه نعم احسنت هو الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين - [00:09:40](#)

ان امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وداروا البيع. وبالاذان للعقود حرما كالبيع وكذلك الاجارة الجارة مثل البيع وكذلك الاقالة. قال كالبيع والشفعة والمضاربة الشفعة اه سيأتي بابها ان شاء الله. لكن صورتها مثلا انت وزيد مشتركان في بستان. هو بين - [00:10:10](#)

لا كان اسمه وله نصفه. فباعه على عمرو. فمن حقه اباحت لك الشريعة ان تذهب الى المشتري عمرو وتشتري هذا النصيب الذي اشتراه بنفس الثمن. ويجبر على ذلك لان الشركة - [00:10:40](#)

فيها مار وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض. فقد ترضى بشراكة زيد ولا ترضى بشراكة عمر. فباح لك الشريعة اذا باع شريكك شخصه اي نصيبه؟ ان تشتريه ممن اشتراه منه. هذه الشفعة. فلا يجوز الاخذ بها - [00:11:00](#)

بعد نداء الجمعة الثاني. وكذلك المضاربة. المضاربة سيأتي بابها ان شاء الله. تدفع المال الى من يتجر فيه بجزء من الربح. منك المال ومنه العمل والربح بينكما. فهذا كله لا يجوز بعد - [00:11:20](#)

اذان الجمعة الثاني. وهل يفسخ او لا يفسخ؟ قال فافسحه. افسخ البيع. وافسح الشفعة وكذلك المضاربة اذا وقع هذا العقد عند النداء

عند نداء الجمعة الثاني فانه يفسخ. قال تعالى - 00:11:40

ودار البيع من اين تأخذ انه يفسخ من الاية وذروا البيع كيف تأخذ الفسخ؟ من الاية من يقضي الفساد؟ احسنت احسنت ما هي افرض الفساد؟ النهي عن شيء يقتضي فسادا منه - 00:12:00

نعم. يقتضي فساد منه. احسنت. النهي يقتضي التحريم والفساد. اذا البيع محرم واذا وقع فهو فاسد. يفسخ. قال لا النكاح والهبة. النكاح والهبة والصدقة. هذا لا يفسخ. لكن يحرم الاقدام - 00:12:20

عليه بعد الاذان الثاني. قال وكرهوا عند الاذان كره للجالس في المسجد عند الاذان الاول هنا النفل خوف اعتقاد العامة وجوبا هكذا ترى مثلا اذا اذن المؤذن الاذان الاول بالجمعة اذا فرغ من الاذان قام الناس يصلون - 00:12:40

الكلام على هذا انه يكره عند الاذان الاول التنفل. هذان الجالس. فهذا الفعل مكروه. لكن انكره لمن دخل عند الاذان. بل هو مطالب بتحية المسجد. وكذلك من كان متنفلا قبل الاذان اراد ان يصلي - 00:13:10

حتى يصعد الخطيب المنبر. فانه يستمر في صلاته. قال كتركه للاستئذان السوء لا يكره ترك السبل خذ استئذانا ان يكرهوا لمن اعتقد ان ترك العمل يوم الجمعة سنة. ترك العمل يوم الجمعة مكروه اذا - 00:13:30

اعتقد انه سنة. اما اذا ترك العمل باستراحة مثلا فلا كراهة. او سفر يبيده بعد الفجر لمن تلزمه الجمعة ان يسافر بعد الفجر. الا ان يعلم انه يدرك جمعة امامه فلا كراهة. مثلا الان من صلى الفجر يوم الجمعة في المسجد النبوي. ثم بعد صلاة الفجر - 00:13:50

خرج الى مكة للعمرة. فهنا لا يكره سفره. لماذا؟ لانه سيدرك الجمعة في الحرم المكي في مكة فلا كرها لكن اذا كان سيؤدي الى فوات الجمعة فهنا يكره. وكذلك مثلا اذا كان - 00:14:20

من يدرك جمعة امة لكنه يخشى ان تفوته رفقة يتبرر بتركها. رفقة له سيسافرون بعد فجر الجمعة واذا لم يخرج معهم في السفر سيتبرر بذلك فذاك حينئذ قالوا بالزوال اثناء نظام حر اذا زالت الشمس فقد وجبت عليه صلاة الجمعة فيحرم سفره. السفر -

00:14:40

بعد الفجر وقبل الزوال مكروه. اما بعد الزوال فانه يحرم اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. اذا انوي عن البيع فالفجر من باب اولي. فيحرم السفر على من تجب عليه الجمعة بزوال الشمس. قال - 00:15:10

سنة غسل بالرواح اتصل يسن ان يغتسل كغسل الجنابة. ويدخل وقته بالفجر كل من حضرها يطالب بذلك ولو كان لا لا تلزمه الجمعة. في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل. وسنة غسل بالرواح اتصل يكون متصلا -

00:15:30

في رواحه هي الجمعة. يعيده من نام او من اكل. من اغتسل ثم نام في بيته اغتسل بعد صلاة الفجر الى الجمعة ثم نام ثم اذا استيقظ فانه آ مطالب به. مطالب به على وجه السنية. يعيد من نام او من اكل - 00:16:00

اما اذا كان شيئا خفيفا يعني مثلا نام غلبة غلبه النوم وهو جالس مثلا او اكل شيئا خفيفا فلا باعادة الغسل والمطالبة هنا على وجه السنية. لكن لو نام في المسجد واغتسل مثلا وذهب الى المسجد ثم - 00:16:20

نعم قبل الخطبة فلا يطالب باعادة الغسل يعيده من نام اي قبل قبل رواحه اختيارا اما اذا نام بعد رواحه اي نام في المسجد او نام قبل رواحه غلبة فلا يطالب بعيادته - 00:16:40

قال او من اكل لكن لو انه اكل في المسجد فلا يطالبون باعادة الغسل. ان اكلا خارج المسجد. ثم ثم انتقل الى بيان لاعدائي المباحث للتخلف عن الجمعة وعن الجماعة. قال وعذرهما المبيح للتخلف عري - 00:17:00

لا يجد ما يستر به عورته. قال ابن عاشر ولا يبعد مراعاة ما يليق باهل المروءة يعني من لم يجد من اللباس الا ما يزي بمروءته فهو حكمه حكم من لم يجد - 00:17:20

يعني من لم يجد الا ما يخل بمروءته فانه يجوز له التخلف. وتمريض قريب مسرف ايضا من الاعداء المبيح في التخلف ان يكون يمرض قريبا مشرفا على الموت مثلا يمرض قريب الخاص كولد او والد او زوجة وان كان عنده - 00:17:40

من يمرضه وكذلك ايضا تملّيز بعيد ليس عنده من يمرضه. وخشي بتركه ضيعته. والا لم يكن مشرفا على الموت. قال وكونه ينظر شأن المحتضر اذا كان تمريض قريبي عذر فكونه ينظر شأن المحتضر هذا عذر من باب اولى. وكثرة الوحل الذي يحمل اوساط الناس على خلع النعال - [00:18:10](#)

وشدة المطر الذي يحمل اوساط الناس على تغطية رؤوسهم. او مرض اذا كان مريضا مرضا يشق معه الحضور فهذا عذر يبيح التخلف او ضربه مظلوما اي بغير حق شرعي. اما اذا كان بحق شرعي - [00:18:40](#)

كأن يكون مثلا الضرب اه يعني مثلا يجب عليه حد قذف او حد اه شرب خمر مثلا فلا يباح له التخلف لهذا او حبسه بالظلم كذلك او عديما خاف الغريم المعسر ان يحبسه - [00:19:00](#)

المعسر الحكم انظاره وان كان ذو عسرة فنظرة لا ميسرة. فان خاف ان يحبسه ورماؤه جاز له التخلف او هرمه الهرم كبر السن. لان الهرم بمنزلة المرض. وينبغي ان المحافظة عليها اذا كان قادرا. الا يتخلف عنها. والا فكبر السن كالمرض يبيح التخلف - [00:19:20](#) او اكله كالثوم والبصل وكل ما له رائحة كريهة. ويحرم اكله يوم الجمعة على من تلزمه الجمعة يعني اذا علم انها لا تزول رائحة رائحة الثوم او البصل قبل الجمعة فانه - [00:19:50](#)

يمتنع من اكله. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مصلانا قال او من يضر الناس كالمجدوم وكذا كل من تمر رائحته بالناس - [00:20:10](#)

المجنون يمنع من الاجتماع بالناس. ولو في غير المسجد. ومثله الاعمى الذي لا يهتدي بنفسه او لم يجد من قال كذلك الاعمى الذي لا يهتدي بنفسه او لا يجد قائدا يقوده الى المسجد فانه معذور والا بان كان - [00:20:30](#)

يعتدي بنفسه او وجد قائما وجد قائدا يقود الى المسجد فهنا يجب عليه السعي الى الجمعة هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - [00:20:50](#)

استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مساكم الله بالخير. واياكم - [00:21:10](#)